متهاون به ثم قدم المدينة فخطب الناس وللبخاري عن ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب
ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن
قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها
لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته
ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي فقال يا ايها الناس قد سنت بضم السين
وفتح النون الثقيلة وسكون الفوقية لكم السنن جمع سنة وفرضت لكم الفرائض
بالبنا للمفعول فيهما للعلم بالفاعل وتركتم بالبنا للمفعول ايضا على طريق الواضحة الظاهرة
التي لا تخفى الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا عن تلك الطريق الواضحة لهوى انفسكم وضرب
باحدى يديه على الاخرى اسفا وتعجبا ممن يقع منه ضلال بعد هذا البيان البالغ ثم قال
اياكم احذركم ان تهلكوا عن اية الرجم ان بفتح الهمزة يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
انما نجد حدا واحدا وهو الجلد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل
عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها فقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي امر برجم من احصن ماعز والغامدية واليهوديين ورجمنا بعده والذي
نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها قال الزركشي في
البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج
ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب قال وقد يقال
لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا
وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده
المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الاية باق وان نسخ لفظها اذ لا يسع مثل عمر
مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال وضمير كتبتها لاية الرجم وهي الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بقطع الهمزة اي جزما فانا قد قراناها ثم نسخ
لفظها وبقي حكمها بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فلم ينكر علينا وفي حديث
ابن عباس عن عمر واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله قال مالك قال يحيى بن سعيد قال
سعيد بن المسيب فما انسلخ اي مضى ذو الحجة الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة حتى
قتل عمر رحمه الله ورضي عنه شهيدا بيد فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة
مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة اي المحصن والمحصنة وان كانا شابين
لا حقيقة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله فارجموهما البتة فان الرجم لا يختص بالشيخ
والشيخة وانما المدار على الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز احصنت قال نعم ولقوله
عليه السلام لماعز ابكر ام ثيب فقال بل ثيب كما مر مالك انه بلغه ان عثمان
ابن عفان اتي بضم اوله بامراة تزوجت فولدت في ستة اشهر من زواجها فامر بها ان
ترجم لان الغالب الكثير ان الحمل تسعة اشهر فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك الرجم
عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله من الرضاع ثلاثون شهرا

سنة

سنة اقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع وقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين عامين كاملين صفة مؤكدة ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة
اشهر كما افادته الايتان فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها بكسر الهمزة واسكان المثلثة
فوجدها قد رجمت وروى ابن ابي حاتم عن بعجة بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا
امراة فولدت له تماما لستة اشهر فانطلق الى عثمان فامر برجمها فقال له علي اما
سمعت الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم نجده بقي
الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا وروى عبد الرزاق في المصنف عن
ابي الاسود الدؤلي قال رفع الى عمر امراة ولدت لستة اشهر فسال عنها اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال علي الا ترى انه يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال
وفصاله في عامين فكان الحمل هاهنا ستة اشهر فتركها عمر فلعل عثمان رضي الله عنه
لم يحضر هذه القضية في زمن عمر ولم تبلغه مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل
عمل قوم لوط اي بالذكر في الدبر فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن ولو كافرا او رقيقا

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم مرسلا لجميع الرواة ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن ابي كثير مرسلا مثله واخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا اعلمه يستند
بلفظه من وجه قاله ابن عبد البر ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد اي زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا طلب له لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ليجلد
به لانه غير محصن فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا لحقه ايلامه فاتي بسوط جديد
لم تقطع ثمرته بفتح المثلثة والميم والراء وفوقية اي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط
عقد اطرافها وقال ابو عمر اي لم يمتهن ولم يلن والثمرة الطرف فقال دون هذا اي اقل من
هذا وفوق الاول فاتي بسوط قد ركب به فذهبت عقدة طرفه ولان صار لينا مع تماسكه
بعدم كسره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد مائة جلدة ثم قال ايها الناس قد آن
بالمد اي حان لكم ان تنتهوا عن حدود الله التي حرمها من اصاب من هذه القاذورة
كل قول او فعل يستقبح كالزنا والشرب والقذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان
حقها ان تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها شيئا فليستتر بستر الله الذي اسبله عليه
وليتب الى الله ولا يظهر لنا فانه من يبدي بالياء للاشباع كقراءة من يتقي وفي رواية يبد فهما
اي يظهر لنا من يظهر لنا ما ستره افضل من حد او تعزير نقم عليه كتاب الله اي الحد الذي
حده في كتابه او السنة من الكتاب فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب الستر على نفسه
والتوبة فان خالف واعترف فعند الحاكم اقامة عليه وكما قال ذلك بعد جلد هذا الرجل قاله
ايضا بعد رجم ماعز بن مالك الاسلمي فقام صلى الله عليه وسلم وقال اجتنبوا هذه القاذورة
التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله اخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن
وغيره وقول ابن عمر لا اعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك ولما ذكره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)